استلحاق مجهولي النسب
وأثره الأمني والاجتماعي

د٠ أحمد بن يحيى السويدي الزهراني[1]

المقدمة :

الحمد لله الذي خلق من الماء بشرًا فجعله نسبًا وصِهرًا، ثم الصلاة والسلام على مَن أرسله ربه مبشرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، وعلى آل بيته وأصحابه، وسلِّم تسليمًا كثيرًا، وبعد:

فإن من مقاصد ديننا الحنيف وشريعتنا الغراء حفظ النسل وصيانة الأعراض؛ لينشأ الفرد نشأةً صالحة في ظلال أسرة تحفظ حقوقه، وتقوم بواجباته، وترعاه رعاية يحصل بها المقصود من خلق الإنسان، حتى يكون فردًا صالحًا منتجًا يؤدِّي دوره في هذا الكون على الوجه المطلوب، وهذه هي الفطرة التي فطر الله الناس عليها في جميع المجتمعات، مسلمها وكافرها، قديمًا وحديثًا؛ فإنها تحرص على روابط الأسرة وتكوينها التكوين السليم، وأن يولد الإنسان من علاقة مشروعة وموثقة عبر بوابة الزواج، فجاء الإسلام ليعزز هذه القضية، ويغلظ ميثاقها، ويضبط كافة أحكامها القبلية والبعدية؛ تعظيمًا لهذا المقصد، ومحافظة عليه.

إلاّ أنه مع هذا التشديد الشرعي والحث المجتمعي، والفطرة السليمة في المحافظة على النسل، نجد أن هناك فئة من المواليد يُجهل نسبهم، ولا يُعرف أهلهم؛ لأسباب عدة: مقصودة وغير مقصودة، فكان لزامًا على الباحثين المهتمين بهذا الشأن أن يتقصوا الأحكام المتعلقة بهم، ويبيِّنوا موقف الشرع منهم، لا سيما أن شريعتنا الإسلامية تحمي المولود، وتحفظ حقوقه، منذ صدر الإسلام على لسان رسول الهُدى ﷺ وخلفائه الراشدين.

---

(١) أستاذ مساعد بقسم العلوم الشرعية – كلية الملك فهد الأمنية بالرياض.

فأردت في هذا البحث أن أدرس الأحكام الشرعية المتعلقة بمجهولي النسب بشكل عام، وأوضح ما قاله الفقهاء في حكم استلحاقهم أو الإقرار بنسبهم، وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه بهذا الشأن، وبيان ما جاء في قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في عدد من البلدان العربية في هذا الخصوص، مع بيان الأثر الأمني والاجتماعي المترتب على ذلك، لا سيما في زمننا هذا الذي قَلَّ فيه التدين، وكثرت فيه الفتن، وجهل الناس كثيرًا من أمور دينهم، والله المستعان. فهو بحث فقهي اجتماعي أمني، أراه يخدم فئة من الأطفال طالما تساءل الناس عن مصيرهم، وتعاطف الرحماء على حالهم، ألا وهم مجهولو النسب.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: سيتناول هذا البحث الأحكام الفقهية والنظامية المتعلقة باستلحاق مجهولي النسب، سواءً كان من نكاح مشروع أم غير مشروع، والأثر الأمني المترتب على ذلك.

مشكلة البحث:

نظرًا لوجود فئة من الأطفال "مجهولي النسب" ليست بالقليلة، تحتاج منا أن نراجع الأحكام المتعلقة بهم، ونفحص أقوال الفقهاء التي تطرقت لموضوعهم؛ لربطها بمقاصد الشريعة العامة، وإيجاد حل شرعي يضمن لهم الانتساب لآبائهم والعيش في ظل أسرهم، والحصول على حقوقهم كبقية الأطفال، لا سيما مع وجود أقوال معتبرة للأئمة المتقدمين، فرأيت أن الحاجة ماسة لكتابة بحث يبين أهم ما يتعلق باستلحاق مجهولي النسب من فقه ونظام، ومدى توافقها مع المصالح والمفاسد الاجتماعية والأمنية، ومدى اتساقها مع مقاصد الشريعة السمحة.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات وكتابات تطرقت لهذا الموضوع من جوانب مختلفة، من أهمها:

١.كتاب بعنوان: "النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته"، للمؤلف: سفيان بن عمر بو رقعة، الناشر دار كنوز إشبيليا، عام ١٤٢٨هـ، وأصله رسالة دكتواره، تحدث فيه المؤلف عن أحكام النسب في التشريع الإسلامي والحالات التي لا يثبت فيها النسب، وأحكام ولد الزنى.

٢.بحث بعنوان: "نسب ولد الزنى"، للباحث: عدنان بن محمد الدقيلان، وهو بحث نشر في "مجلة العدل" (عدد ٢٢) ١٤٢٥هـ، تكلم فيه الباحث عن نسب ولد الزنى بشكل خاص، وعرض بعض الأحكام القضائية المتعلقة بهذا الشأن.

٣.بحث بعنوان: "أحكام ولد الزنى"، للباحث: إبراهيم بن عبد الله القصيّر، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، مقدم للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٣١هـ، تحدث فيه الباحث بشكل موسع عن كل ما يتعلق بولد الزنى من ثبوت النسب وأثر ذلك في شهادته وولايته ومحرميته وإرثه وإمامته ونحو ذلك.

٤.بحث بعنوان: "حكم نسبة المولود إلى أبيه من المدخول بها قبل العقد"، للباحث: عبد العزيز بن فوزان الفوزان، نشر في مجلة وقفية الأمير غازي للفكر القرآني، عمان الأردن، عام ١٤٣٤هـ، تحدث فيه الباحث عن حكم استبراء الزانية، وحكم استلحاق ولد الزنى من ناحية شرعية.

٥.بحث بعنوان: " مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي" للباحثة: صفية الوناس حسين، وهو بحث مقدم للمؤتمر الدولي: "الرحمة في الإسلام"، والمقام في قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، عام ١٤٣٧هـ، تناولت فيه الباحثة طرق إثبات النسب، وحقوق مجهولي النسب في التشريع الإسلامي والوضعي، وأحكام التبني في الإسلام.

وهذه البحوث والدراسات السابقة إما أنها تحدثت عن النسب وطريقة إثباته بشكل عام، أو أنها تحدثت عن أولاد الزنى خاصة دون ذكر لبقية الحالات التي قد تكون سببًا في جهالة النسب، وما كتبته في هذا البحث يتناول جميع الحالات

لمجهولي النسب، وحكمها من ناحية فقهية ونظامية، بالإضافة للأثر الأمني والاجتماعي المترتب على هذا الاستلحاق.

تقسيم البحث:

يتضمن هذا البحث "مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة" وهو على النحو الآتي:

* **المقدمة** تحتوي على: "أهمية البحث – حدود البحث – الدراسات السابقة".
* **المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وأسباب وجود مجهولي النسب، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث: "استلحاق – مجهولي النسب".

المطلب الثاني: أسباب وجود مجهولي النسب.

* **المبحث الثاني: الحكم الشرعي لمجهولي النسب، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: حكم استلحاق مجهولي النسب؟ وفيه ثلاثة فروع:

١. إذا كان الولد المسْتَلْحَق مجهول الحال.

٢. إذا كان الولد المسْتَلْحَق من نكاح فاسد.

٣. إذا كان الولد المسْتَلْحَق من الزنى.

المطلب الثاني: شروط استلحاق مجهولي النسب، والأثر الشرعي المترتب عليه؟

* **المبحث الثالث: قرار المجمع الفقهي الإسلامي، والأنظمة القضائية المتعلقة باستلحاق مجهولي النسب، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: قرار المجمع الفقهي الإسلامي المتعلق بهذه القضية.

المطلب الثاني: الأنظمة القضائية المعمول بها في بعض البلدان العربية، "المملكة العربية السعودية، دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة الكويت، جمهورية العراق، المملكة الأردنية، جمهورية مصر العربية، الجمهورية التونسية، المملكة المغربية".

* **المبحث الرابع: المفاسد والمصالح المترتبة على استلحاق مجهولي النسب، والأثر الأمني والاجتماعي المترتب على ذلك، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: المفاسد والمصالح المترتبة على استلحاق مجهولي النسب.

المطلب الثاني: الأثر الأمني والاجتماعي المترتب على استلحاق مجهولي النسب.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث وأسباب وجود مجهولي النسب،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث: " استلحاق – مجهولي النسب".

الاستلحاق:

لغة: أصله (لَحَقَ)، قال ابن فارس: اللام والحاء والقاف أصل يدل على إدراك شيء وبلوغه إلى غيره. يقال: لحق فلان فلانا فهو لاحق، و(لَحِقَهُ) بالكسر و (لَحِقَ) به (لَحَاقًا) أي أدركه [(١)].

اصطلاحاً: استلحاق الولد: المقصود به هو وصل نسب الولد به أو جعله يلحقه في نسبه، واسْتَلْحَقَ فلان فلانًا: أي ادَّعاه ونسبه إِلى نفسه[(٢)].

والتعبير بلفظ الاستلحاق: يقصد به الإقرار بالنسب، وهو مصطلح شائع في المذاهب الأربعة [(٣)].

مجهول النسب:

لغة: أصله (جَهِلَ) فالجيم والهاء واللام أصلان: أحدهما خلاف العلم، والآخر الخفة وخلاف الطمأنينة، فالأول الجهل نقيض العلم، ويقال للمفازة التي لا علم بها مجهل، وهذا المعنى هو المقصود هنا [(٤)] .

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، باب لحق (٢٣٨/٥) ، مختار الصحاح، لزين الدين الرازي، باب ل ح ق (ص٢٨٠).

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي – حامد قنيبي (٦٥/١)، شرح حدود ابن عرفه، للرصاع (١٩٠/٢).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٠١/١٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (٢٣٨/٥)، روضة الطالبين، للنووي (٤٣٧/٥)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٧/ ٦٨).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، باب جهل (٤٨٩/١)، مختار الصحاح، لزين الدين الرازي، باب ج هـ ل (ص٦٣).

والنسب: (نَسَبَ) النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء، وهو نسب القرابة، فيقال: فلان نسيبي وهم أنسبائي[١].

واصطلاحاً: هو مَن لا يعرف أبوه ولا أمه، ويسمى كذلك مجهول الأب أو مجهول الأبوين. وقيل: شخصٌ جهل نسبه في البلدة التي هو فيها. وقيل: مَن جُهل نسبه في بلد تَوَلَّد فيه، وإن عرف نسبه فيه فهو معروف النسب[٢].

فالمقصود باستلحاق مجهول النسب: هو أن يأتي رجل ويدَّعي أن هذا الطفل المجهول- سواءً كان في دار رعاية الأيتام أم مُلقىً به على قارعة الطريق- هو ابنه ومن صلبه[٣].

المطلب الثاني: أسباب وجود مجهولي النسب.

هناك عدة أسباب لوجود مجهولي النسب أو اللقطاء في المجتمعات بشكل عام؛ ولكنها تختلف باختلاف تلك المجتمعات، أهمها ما يلي[٤]:

السبب الأول: خشية الفقر.

فيقوم الأبوان أو أحدهما بإلقاء الطفل على قارعة الطريق لعل أحدًا يأخذه فيتكفل به، وهذا قليل ونادر في المجتمعات الغنية، ولكنه قد يحصل في بعض

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، باب نسب (٤٢٣/٥)، المحيط في اللغة، لابن عباد، باب نسب (٢٦٨/٢)

(٢) ينظر: التعريفات الفقهية، لمحمد البركتي (١٩٦/١)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد علي التهاوني (١٤٧٩/٢).

(٣) سيأتي بيان الحكم الشرعي في صور هذا الادعاء، فقد يكون هذا الطفل المجهول ولده من الزنى أو ولده من نكاح شرعي أو ولده من نكاح فاسد أو يجهل حاله.

(٤) ينظر: مجهولي النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، لصفية الوناس، بحث مقدم في المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، جامعة الملك سعود ١٤٣٧هـ (ص٤٢٠-٤٢٤)، دور الأسر البديلة في رعاية الأطفال مجهولي الوالدين، لنوره علي آدم الشيخ، رسالة ماجستير ١٤٣٧هـ، جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا (ص١٠-١١).

المجتمعات الفقيرة؛ وقد وُجِدت حالات لمجهولي النسب بسبب الفقر والعيلة. وقد كان موجودًا قبل الإسلام، بل قد يصل لحد القتل، فجاءت الشريعة الإسلامية بتحريم ذلك، قال تعالى:{وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا} (١).

السبب الثاني: الضياع.

فقد يفقد الطفل بطريقة غير مقصودة، عن طريق النسيان في مكان ما، أو قد تضعه أمه في مكان لقضاء حاجتها أو خلافه فتضل مكانه، أو تظن أن الخادمة حملته معها فيتبين لها خلاف ذلك أو نحوه.

السبب الثالث: الحروب والكوارث الكونية.

فالحروب أكبر سبب للشتات؛ فبسببها يتشرد الناس ويكثر المفقودون رجالا ونساء وأطفالًا. فيتم العثور على الأطفال في المنازل أو الشوارع أو الغابات ولا يُعرف هل مات أهله أو لا زالوا على قيد الحياة، أو بسبب الكوارث الكونية، كالحرائق التي تصيب المدن والقرى، أو الفيضانات أو الطواعين والأمراض الفتاكة، فيهرب الناس ويتفرقون في الجبال والأودية والقرى، فيعثر على الأطفال المفقودين ولا يعرف ذووهم ولا أحد من قرابتهم.

السبب الرابع: الزنى.

فتقوم المرأة التي ولدت هذا الطفل بطريقة غير شرعية، بإلقائه عند أبواب المساجد أو في الطرقات أو الممرات خشية الفضيحة والعار أو خشية إقامة الحد عليها، وتترك مصير هذا المولود المسكين للمجهول بغير ذنب اقترفه، فتقدم ستر نفسها على حفظ ولدها. وهذا السبب الأخير هو الأكثر في البلدان؛ لأن الزنى أمرٌ مستقبح ومستنكر، ولذا تحاول المرأة أن تُخفي هذا الأمر برمي ولدها في مكان ما للتخلص من هذه الفضيحة.

---

(١) سورة الإسراء: ٣١.

وقد حذَّرنا الله أيما تحذير من ذلك؛ لحفظ الأنساب وحفظ النفوس، قال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [(١)].

فالزنى أكبر مسببات اختلاط الأنساب وأكثر الأسباب المؤدية لوجود الأطفال مجهولي النسب، وهو أكبر معضلة تعاني منها المجتمعات حتى الكافرة منها؛ لخطورتها وعواقبها الوخيمة اجتماعيًّا واقتصاديًّا وأمنيًّا.

السبب الخامس: النكاح الفاسد أو غير الموثق.

النكاح الفاسد هو الذي فُقِدَ شرط من شروط صحته، كالنكاح العرفي الذي يكون بدون ولي، أو نكاح المتعة، أو غيرها من الأنكحة الفاسدة التي سيأتي الحديث عنها في بيان حكم استلحاق مجهولي النسب[(٢)].

أما النكاح غير الموثق، فقد يكون نكاح شرعي، غير أنه لا يوثق في الجهات المختصة؛ لأسباب مختلفة، وغالب هذه الأنكحة لا يكون الدافع لها الرغبة في تكوين أسرة وإنجاب ذرية، وإنما الغرض منه حصول المتعة لفترة معينة، ثم يحصل الانفصال بين الزوجين، ولذلك يحرص الأزواج على عدم توثيقه.

فإذا حصل حملٌ جراء هذا الزواج فبعض الآباء ينكرون حصول هذا الحمل منهم، أو يحاولون التملص منه بأي طريقة كانت، فإما أن تتحمل الأم وحدها تبعة هذا الأمر أو تحاول هي أيضا التخلص من هذا الطفل برميه في الأماكن العامة أو تسليمه لدور الرعاية، وهناك شواهد كثيرة تدل على هذا الأمر[(٣)].

---

(١) سورة الإسراء: ٣٢.

(٢) ينظر: المبحث الأول: الحكم الشرعي لمجهولي النسب، المطلب الأول.

(٣) ينظر: تطوير البرامج والأنشطة في الفروع الإيوائية للأيتام، أحمد البار ٢٠١٢م، (ص ٢٣)، مشكلات الاندماج الاجتماعي والهوية لدى الأيتام، أشرف أبو فراج ٢٠١٢م، (ص ١٩).

المبحث الثاني

الحكم الشرعي لمجهولي النسب،

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حكم استلحاق مجهولي النسب، وفيه ثلاثة فروع :

١. إذا كان الولد المسْتَلْحَق مجهول الحال.

٢. إذا كان الولد المسْتَلْحَق من نكاح فاسد.

٣. إذا كان الولد المسْتَلْحَق من الزنى.

الفرع الأول: إذا كان الولد المسْتَلْحَق مجهول .

صورة المسألة:

لو جاء رجل وادَّعى أنَّ هذا اللقيط أو مجهول النسب هو ولده، ولم نكن نعلم أي شيء عن هذا اللقيط ولا عن نسبه ولا عن حاله، فهل يصدق هذا الرجل في دعواه، وهل يسأل عن أمِّ هذا الولد أو عن كيفية ولادته له، أو يكتفى بقوله؟

الحكم في المسألة:

اتفق العلماء على أن الطفل إذا لم يُعرف له نسب وادَّعاه رجل حر مسلم: فإنه يصدق في دعواه، ويُنسب له إذا توافرت الشروط[١]، وليس لنا أن نسأل عن أم هذا الولد أو كيفية ولادته له، وهل هو من نكاح مشروع أو غير ذلك[٢]؛ لأن الشرع يتشوف لإثبات النسب وحفظ الولد، بخلاف ما لو تيقنا بأنه من زنى فهذه مسألة أخرى سيأتي الحديث عنها.

---

(١) سنذكر هذه الشروط كاملة في المطلب الرابع: شروط استلحاق مجهولي النسب.

(٢) اشترط بعض المالكية وجود البينة على هذه الدعوى، بخلاف بقية المذاهب؛ فإنهم لم يشترطوا البينة بل يصدق مباشرة في دعواه، وسيتم تفصيل ذلك في شروط استلحاق مجهولي النسب، المطلب الرابع.

قال ابن قدامة: "أن يدَّعيه واحد ينفرد بدعواه، فيُنظر؛ فإن كان المدعي رجلًا مسلمًا حرًّا، لحق نسبه به، بغير خلاف بين أهل العلم"[(١)]، وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لو استلحق مجهول النسب وقال: إنه ابني لحقه باتفاق المسلمين"[(٢)].

أدلتهم في ذلك:

- ما روي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: "إذا أقرَّ الرجل بولده طَرْفَةَ عين فليس له أن ينفيه"[(٣)].

- ووجه الدلالة: أن الحديث عام في قبول الإقرار بالولد سواء أكان ولد من زوجة، أم أمة، أم جهل نسبه لزنى أو غيره[(٤)].

- أن الإقرار بنسب اللقيط فيه نفع للطفل؛ لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، فتُقبل دعواه، كما لو أقر بمال.

- أن المدعي أخبر عن أمر محتمل الثبوت، وكل مَن أخبر عن أمر محتمل الثبوت وجب تصديقه، إحسانًا للظن بالمسلمين، ولأنه مجهول النسب، فاحتمالية ثبوته لمدعيه أولى من غيره.

- أن الولادات لا تعرف إلا بقول الآباء والأمهات، وهكذا أنساب الناس كلهم، ولا منازع له في دعواه، فوجب أن تُقبل.

---

(١) المغني (١٢٣/٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/ ١٠).

(٣) هذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٥١١٤) وفي السنن الصغرى برقم (٢٧٦٣)، قال ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام: "وهو حسن غريب" (ص٣٣١).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٧/ ٩٨)، الكافي، لابن عبد البر (٢/ ٦١٦)، روضة الطالبين، للنووي (٨/ ٣٥٩). المبدع، لابن مفلح (٨/ ٩٥)، المغني، لابن قدامة (٨/ ٣٧٦).

فهذه جملة من الأدلة التي استدل بها العلماء في ثبوت النسب إذا كان الولد المسْتَلْحَق مجهول الحال[(١)].

قال الدردير: "إنما يستلحق الأب ولد مجهول النسب ولو كذبته أمه، لتشوف الشارع للحوق النسب، لا مقطوعه كولد الزنى المعلوم أنه من الزنى"[(٢)].

أي أن الذي يصح استلحاقه هو مجهول النسب لا مقطوع النسب أي المولود من الزنى، فلا يصح استلحاقه عندهم.

الفرع الثاني: إذا كان المسْتَلْحَق وُلِدَ من نكاح فاسد؟

صورة المسألة:

لو وطئ الرجل امرأة في نكاح فاسد اختلت أحد أركانه أو شروطه "كنكاح المتعة أو نكاح المرأة نفسها بلا ولي ولا شهود، أو نكاح التحليل..."، ثم حملت هذه المرأة، فهل يلحق الولد بأبيه؟

تحرير محل النزاع:

- **اتفق العلماء على** أن النكاح الفاسد؛ وهو النكاح المختلف فيه بين المذاهب "كالنكاح بدون ولي أو بدون شهود، ونكاح الشغار، ونكاح التحليل..." إذا نتج عنه ولدٌ، فإنه يلحق بأبيه ولو كان ذلك النكاح فاسدًا[(٣)].

- **واتفقوا كذلك** على ثبوت النسب في النكاح الباطل وهو ما اتفق العلماء على بطلانه "كنكاح المعتدة، ونكاح المحارم، ونكاح الخامسة، والجمع بين

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧/ ٩٨)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٦١٦)، روضة الطالبين للنووي (٨/ ٣٥٩). المبدع لابن مفلح (٨/ ٩٥)، المغني لابن قدامه (٨/ ٣٧٦).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير (٤١٢/٣).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٣٠٣). الفواكه الدواني للنفرواني (٣/ ٣٩٩). روضة الطالبين للنووي (٦/ ٤٢٩)، المغني لابن قدامه (١٠/ ٤٣١).

أختين"؛ **إذا كانت هناك** شُبهة تُسقِط الحد، بأن كان لا يعلم بالحرمة؛ لأن الأصل عند الفقهاء: أن كل نكاح يدرأ فيه الحد فالولد لاحق بالواطئ[(١)].

● **أما إذا لم تكن هناك شبهة تُسقط الحد؛** بأن كان عالمًا بالحرمة في النكاح الباطل المجمع على تحريمه، فعلى قولين:

القول الأول: قالوا: لا يلحق به الولد مطلقًا، وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[(٢)]، وكذلك عند بعض الحنفية كأبي يوسف ومحمد بن الحسن[(٣)].

غير أنهم اختلفوا في حَدِّه فقال: الحسن، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن – صاحبا أبي حنيفة – عليه حد الزنى كاملًا، وقال

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣٣٥/٢)، ومنح الجليل لابن عليش (٣٧٥/٢)، ونهاية المحتاج للرملي (١١٩/٧، ١٢٠)، ومنتهى الإرادات للفتوحي (٢١٦/٣، ٢١٧). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطئ فيه فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين، وإن كان ذلك النكاح باطلًا في الأمر نفسه باتفاق المسلمين سواءً كان الناكح كافرًا أم مسلمًا" مجموع الفتاوي (٣٤/ ١٤).

(٢) ينظر: جواهر الإكليل للأبي الأزهري (٣٨٦/١)، ومغني المحتاج للشربيني (١٤٧/٣، ١٤٨)، والمغني لابن قدامة (٤٥٥/٦). قال الإمام أحمد: كل من درأت عنه الحد في وطء ألحقت الولد به. المغني (١٠/ ٤٣١).

(٣) وروي عن أبي يوسف ومحمد، أن الشبهة تنتفي إذا كان النكاح مجمعًا على تحريمه والمنكوحة محرمة على التأبيد، كالأم والأخت، وعلى ذلك فلا يثبت النسب عندهما في المحرمة على التأبيد، فقد ذكر الخير الرملي في باب المهر، عن العيني ومجمع الفتاوى: أنه يثبت النسب عند أبي حنيفة خلافًا لهما، إلا أنه روي عن محمد أنه قال: سقوط الحد عنه لشبهة حكمية، فيثبت النسب. ينظر: الفتاوى الهندية (٢٧٩/١، ٢٨٠).

الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، كل مَن وطئ حريمته عالمًا بالتحريم عالمًا بقرابتها منه، فسواءً وطئها باسم نكاح، أو بملك يمين، أو بغير ذلك، فإنه يُقتل ولا بُد – محصنًا كان أم غير محصن[(١)].

دليلهم في ذلك:

١. ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[(٢)].

وجه الاستدلال: أن النكاح الباطل المُجمع على تحريمه لا يمكن أن يكون فراشًا شرعيًّا بحال من الأحوال، والنسب لا يثبت إلا في الفراش الشرعي أو شبهة الفراش الشرعي، وهنا لا توجد أي شبهة.

٢. أنه متى ما وجب الحد فلا يثبت النسب، وفي هذا النكاح الذي يعلم صاحبه أنه محرم هو نكاح موجبٌ للحد.

قال ابن قدامه: "فأما الأنكحة الباطلة، كنكاح المرأة المتزوجة، أو المعتدة، أو شِبْهِه، فإذا علما الحل والتحريم، فهما زانيان، وعليهما الحد، ولا يلحق النسب فيه"[(٣)].

القول الثاني: وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وبه قال بعض الحنفية: إنه لا يُحد وإنما يُعزَّر، ويثبت النسب؛ احتياطًا لمصلحة الولد[(٤)].

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامه (١٠/ ٤٣١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، برقم "١٤٥٨" (١٠٨١/٢). ومعنى «وللعاهر الحجر»: قيل: أي للزاني الخيبة والحرمان، والعَهَر بفتحتين الزنى، وقيل: المراد بالحجر الرجم، وهذا المعنى ضعيف؛ لأن الرجم مختص بالمحصن. ينظر: فتح الباري (٣٦/١٢).

(٣) المغني، لابن قدامة (١٣/٧).

(٤) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٢٤٣/٣)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٥١/٢).

دليلهم في ذلك: قالوا: هذا العقد عقد شبهة، فيثبت به النسب احتياطًا لمصلحة الولد، أشبه بالنكاح الفاسد(١).

جاء في الفتاوى الهندية: " رجلٌ مسلمٌ تزوج بمحارمه فجئن بأولاد يثبتُ نسب الأولاد منه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافًا لهما بناءً على أن النكاح فاسد عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – باطلٌ عندهما"(٢).

واعترض على هذا الدليل:

بأن النكاح الباطل المجمع على تحريمه إذا كان صاحبه عالمًا بالتحريم، لا يُعد عقد شُبهة، بل هو تعدٍ على حرمات الله، وقد ثبتت أحاديث كثيرة توجب الحد على صاحبه، ولو كان عقد شبهة لما أوجب الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عليه الحد؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات.

فعن معاوية بن قرة عن أبيه أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بعث أباه – هو جد معاوية – إلى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عُنقه وخمَّسَ ماله(٣).

وعن عمرو بن أبي هند، قال: "إن رجلًا أسلم وتحته أختان، فقال له علي بن أبي طالب: لتفارقن إحداهما، أو لأضربن عنقك"(٤).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٣٣٥/٢) ، الفتاوى الهندية (٢٧٩/١)

(٢) الفتاوى الهندية (٥٤٠/١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٢٧٢٢ (٤٨٢/٦) ، والطبراني في المعجم الأوسط برقم ٦٦٥٢ (٣٧٢/٦) ، وقال ابن حجر في الإصابة: حديث حسن (٩١/١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق، برقم ١٢٦٣٠ (١٦٥/٧) والسيوطي في الجامع الكبير برقم ١٨٣٥ (١٦٨/١٨). قال الألباني في إرواء الغليل: رجاله ثقات (٣٣٦/٦).

الفرع الثالث: إذا كان الولد المستَلْحَق وُلِدَ من زنى؟

صورة المسألة:

لو زنى رجل بامرأة فحملت من ذلك الزنى، ثم بعد الولادة تزوجها أو اعترف بالولد دون زواجه منها، فهل يلحق به ذلك الولد وينسب إليه؟

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه لو كانت المرأة التي زنى بها فراشًا لرجل آخر، فإن الولد للفراش – أي للزوج وينسب إليه ولا ينتفي نسبه عنه إلا بالملاعنة–، فلا تُقبل دعوى الزاني في استلحاق الولد بالإجماع[1]؛ للحديث المروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي قد عهد إليَّ فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، ثم قال لسودة بنت زمعة – زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «احتجبي منه»؛ لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله[2].

---

(١) قال ابن عبد البر: "وأجمعت الأمة على ذلك نقلًا عن نبيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل ولد يولد على فراش لرجل، لاحقًا به على كل حال إلى أن ينفيه بلعان" التمهيد (١٨٣/٨). وقال ابن قدامة: "وأجمعوا على أنه إذا وُلِدَ على فراش رجل، فادعاه آخر أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا وُلِدَ على غير فراش" المغني (٣٤٥/٦). ويقول ابن القيم: "فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة" زاد المعاد (٣٦٨/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب تفسير المشبهات، برقم "٢٠٥٣" (٥٤/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، برقم "١٤٥٧" (١٠٨٠/٢).

وكذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[(١)].

واختلفوا فيما لو كانت المرأة التي زنى بها ليست فراشًا لأحد، أي لم تكن متزوجة أو ملك يمين، هل له أن يستلحق ذلك الولد من الزنى؟

العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن ولد الزنى ينسب لأمه، ولا يلحق بالزاني ولو ادعاه، وهذا القول للجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[(٢)]، وهو الذي نصت عليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[(٣)].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[(٤)].

وجه الاستدلال: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الولد للفراش، ولم يلحقه بالزاني ولو ادعاه؛ لأن الزنى لا يعتد به في إثبات النسب، فليس له استلحاقه، وهذا معنى قوله: «وللعاهر الحجر».

واعترض على هذا الدليل بأن الحديث يتناول من كانت فراشًا لرجل آخر، وهذا محل اتفاق، أما من كانت ليست متزوجة فلا يتناوله هذا الحديث.

ورُدَّ عليه: بأن عبارة: «وللعاهر الحجر»، أي ليس له إلا الحَجَر فلا يلحقه نسبه ولو ادعاه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٤٢/٦)، وبداية المجتهد لابن رشد (٣٥٨/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (١٦٢/٨)، والمغني لابن قدامة (١٢٣/٩)، والمحلى لابن حزم (٣٣٥/٨).

(٣) فتوى رقم "٦٤٩٩"، (٣٤٣/٢٠).

(٤) سبق تخريجه.

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له، ادعاه ورثته من بعده، فقضى أن مَن كان من أمة يملكها يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، وليس له فيما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم، فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لا يملكها أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه، فهو ولد زنى، لأهل أمه من كانوا، حرة أو أمة[(١)].

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في أن الزاني إذا استلحق ولد الزنى، فإنه لا يلحق به ولا ينسب إليه ولا يتوارثان.

واعترض على هذا الدليل من وجهين:

– أن لأهل الحديث في سنده مقال، ففيه سليمان الدمشقي، قال عنه البخاري: عنده مناكير، وضعفه النسائي وأبو حاتم وابن حجر[(٢)].

– أنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو مختلف في روايته.

وأجيب عن الاعتراض الأول: بأن هناك من علماء الحديث من وثَّقه كيحيى بن معين وأبو داود وابن حبان[(٣)].

وأما الاعتراض الثاني: فأجيب عنه بعدم التسليم: فرواية عمرو بن شعيب يَحتج بها الأئمة المعتبرون كالإمام أحمد واسحاق بن راهويه ويحيى بن معين والبخاري، فلا يُعلَّل الحديث بذلك[(٤)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم "٧٠٤٢" (٦٢٠/١١)، وأبو داود في سننه برقم "٢٢٦٥" (٢٧٩/٢)، وابن ماجة في سننه برقم "٢٧٤٦" (٩١٧/٢)، قال الألباني في صحيح الجامع: حديث حسن (٤٥٤٩).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (٧٨/٢-٧٩).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٩٥/١٢).

(٤) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (٣١٩/٥).

الدليل الثالث: عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا مساعاة في الإسلام من ساع في الجاهلية فقد لحق بعصبته، ومن ادَّعى ولدًا من غير رُشدة فلا يرث ولا يورث»[(١)].

وجه الاستدلال: أن الشارع أبطل المساعاة في الإسلام "أي الزنى" ولم يلحق النسب لها، وعفا عما كان في الجاهلية وألحق به.

وإعترض على هذا الحديث: بأنه ضعيف ولا تقوم به حجة؛ لأن فيه راويا مجهولاً، وممن ضعَّف سنده المنذري وابن القيم[(٢)].

القول الثاني: أن ولد الزنى يلحق بالزاني إذا استلحقه إذا لم تكن أمه فراشًا لأحد. وهذا القول مروي عن الحسن البصري وإسحاق بن راهويه وعروة بن الزبير والنخعي وسليمان بن يسار، وهو قول لأبي حنفية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم "٣٤١٦" (٣٩١/٥)، وأبو داود في سننه برقم "٢٢٦٤" (٢٧٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم "١٢٥٠٣" (٤٢٥/٦)، قال الشوكاني في نيل الأوطار: في سنده رجل مجهول (١٨٤/٦). قال الخطابي: "المساعاة الزنى، وذلك لأنهن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهن بضرائب كانت عليهن فأبطلت المساعاة في الإسلام... ويقال: هذا ولد رَشْدة: إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضده: ولد زَنية " معالم السنن (٢٧٣/٣).

(٢) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم (٣٨٢/٥)، قال ابن حجر: فيه عمرو بن الحصين كذَّبوه، إتحاف المهرة (١٨٩/٧).

(٣) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٢٤٣/٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٥٠/٢)، المغني لابن قدامة (٣٤٥/٦)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١١٢/٣٢)، وزاد المعاد لابن القيم (٣٨١/٥). قال ابن مفلح: واختار شيخنا ابن تيمية أنه إن استلحق ولده من زنى ولا فراش لحقه، انتهى من "الفروع" (٦٢٥/٦).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُليط أولاد الجاهلية بمن ادعاه في الإسلام[(١)].

وجه الاستدلال: أن فعل عمر بمحضر الصحابة، ولم ينكر عليه أحد دليل على أن مَن ادَّعَى ولد زنى فإنه يلحق به ولو لم تكن فراشًا له.

واعترض على هذا الدليل: بأن هذا الحكم لمن زنى في الجاهلية؛ لأن زنى الجاهلية أخف من الزنى في زمن الإسلام، فإنه يترتب عليه ما لا يترتب على أحكام الجاهلية.

الدليل الثاني: حديث جُريج العابد في الصحيحين[(٢)]، وفيه: أن بغيًا راودته عن نفسه فامتنع، فجاءت لراعي فمكنته من نفسها، فزنى بها، فحملت، وولدت غلامًا، وقالت: هو من جريج العابد، فأتوا إليه وكسَّروا صومعته، وأنزلوه منها، وسبوه، فتوضأ وصلى، ثم دعا بالغلام، فغمزه بأصبعه في بطنه، وقال: يا غلام، من أبوك؟ فقال الغلام: فلان الراعي.

وجه الاستدلال: أن جريجًا نسب ابن الزنى للزاني وصدق الله نسبته إليه بمعجزة نطق المولود، **قال ابن القيم:** "هذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب"[(٣)].

الدليل الثالث: القياس، وهو قياس الزاني على المرأة الزانية، فكما أن الولد يلحق بأمه وينسب إليها وترثه ويرثها، فكذلك الرجل؛ لأن الولد ناتج من زناهما

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ برقم "١٤٢٠" (٧٤٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم "٢١٢٦٣" (٢٦٣/١٠)، وعبدالرزاق في مصنفه برقم "١٣٢٧٤" (٣٠٣/٧). قال: العيني في نخب الأفكار (٥٢٨/١٤): ورد من طريقين صحيحين.
ومعنى يليط أي: يلحق. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢٨٥/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم "٣٤٣٦" (١٣٧/٣)، ومسلم في صحيحه برقم "٢٥٥٠" (١٩٧٦/٤).

(٣) زاد المعاد (٣٨٢/٥).

جميعًا، والأب أحد الزانين، فما المانع من لحوقه بالأب إذا ادعاه ولم يَدَّعِهِ غيره[1]؟

واعترض على هذا الدليل: بأنه قياس مع وجود النص وهو حديث: «الولد للفرش، وللعاهر الحجر»، ولا اجتهاد مع النص.

وأجيب على هذا الاعتراض: بأن ما استدلوا به، إما أدلة صحيحة خارجة عن محل النزاع، وإما أدلة غير صحيحة، ولهذا قال ابن القيم: "وليس مع الجمهور أكثر من الولد للفراش، وصاحب هذا المذهب القائلون بالاستلحاق أول قائل به"[2].

الترجيح:

حقيقة الأمر ليس بالسهل اليسير، فالأدلة تعضد القول الأول، والشرع جاء بالتحذير من الزنى ورتب عليه أغلظ العقوبات وحذر منه أيما تحذير، وأرشد إلى النكاح ورغب فيه؛ من أجل حفظ ضرورة النسل، وحتى لا تختلط الأنساب، فكيف يقال إنَّ الزاني له أن يستلحق ولد الزنى وينسب إليه؟ ولكن قد يقال: إنَّ هناك من المصالح الكبيرة المترتبة على استلحاق ولد الزنى؛ ما يجعل رجحان القول الآخر وهو الجواز أقوى، لا سيما أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكم بذلك بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه أحد.

ومن وضع هذه الأقوال في ميزان المصالح والمفاسد سيرى بأن القول بجواز الاستلحاق هو القول الأقوى في هذه المسألة؛ لا سيما بأن الشرع يتشوَّف لإثبات النسب، وفيه مصلحة للولد الذي لم يكن له أي ذنب في ذلك، كما أن هذا الطفل متولد من مائه، فهو ابنه قدرًا وكونًا، ولا يوجد دليل شرعي صحيح صريح يمنع من إلحاق نسبه به.

---

(١) زاد المعاد (٣٨٣/٥).
(٢) زاد المعاد (٣٨١/٥).

قال الشيخُ محمدُ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واستدلَ بعضُ العلماء من هذا الحديث على أن ولدَ الزنى يلحقُ الزاني؛ لأن جريجًا قال: مَن أبوك؟ قال: أبي فلان الراعي، وقد قصّها النبيُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علينا للعبرة، فإذا لم ينازع الزاني في الولد واستلحق الولد فإنه يلحقه، وإلى هذا ذهبت طائفة يسيرة من أهل العلم، وأكثر العلماء على أن ولد الزنى لا يلحق الزاني لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». ولكن الذين قالوا بلحوقه قالوا: إنه إذا كان له منازع كصاحب الفراش، فإن الولد لصاحب الفراش، وأما إذا لم يكن له منازع واستلحقه فإنه يلحقه؛ لأنه ولده قدرًا، فإن هذا الولد لا شك أنه خُلِقَ من ماء الزاني فهو ولده قدرًا ولم يكن له أب شرعي ينازعه، وعلى هذا فيلحق به.

قالوا: وهذا أولى من ضياع نسب هذا الولد، لأنه إذا لم يكن له أب ضاع نسبه وصار يُنسَب إلى أمه"[1].

وهذه نظرة مقاصدية من الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبنية على رجحان مصلحة إثبات النسب للولد على مصلحة نفيهِ، وهي مصلحة معتبرة ولا يوجد دليل صريح يعارضها.

(١) الشرح الممتع (١٢/١٢٧).

المطلب الثاني: شروط استلحاق مجهولي النسب، والأثر الشرعي المترتب عليه.

يجب علينا استصحاب الحال حين الحكم على مجهول النسب من خلال ثلاثة أمور مهمة:

الأول: أن الأصل أن مجهول النسب وُلِد من نكاح شرعي؛ لأن الأصل البراءة الأصلية، والأصل في الناس السلامة.

الثاني: أن الأصل في مجهول النسب الحرية[1].

الثالث: الأصل أنه مسلم؛ إن وُلِد في بلاد إسلامية.

فعندما نستصحب هذه الأصول الثلاثة يسهل علينا إثبات نسب المجهول، دون النظر لأي احتمالات أخرى مخالفة لهذه الأصول.

شروط الإقرار بالنسب:

لا يخلو المقر بالنسب الذي يرغب في استلحاق الولد من أمرين:

❖ إما أن يقر على نفسه خاصة، وإمَّا يقر على غيره كالأخ والعم، فإن أقر على نفسه، مثل أن يقر الأب بأن هذا المجهول ولده.

فيشترط في ثبوت نسبه أربعة شروط:

أحدها: أن يكون المقر به مجهول النسب، فإن كان معروف النسب لم يصح؛ لأنه يقطع نسبه الثابت من غيره، وقد لعن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مَن انتسب إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه.

الثاني: أن لا ينازعه فيه منازع؛ لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارضا، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر.

---

(١) قال ابن المنذر: "أجمع عامة أهل العلم على أن اللقيط حر". الإجماع (ص٧٦)، وقال ابن قدامة: "لأن الأصل في الآدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارا، وإنما الرق لعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل". المغني (٦٧٩/٥).

الثالث: أن يمكن صدقه، بأن يكون المقر به يحتمل أن يولد لمثله، بحيث يكون هناك فارق سن بين الأب والولد المستلحق.

الرابع: أن يكون ممن لا قول له، كالصغير والمجنون، أو يصدق المقر إن كان ذا قول، وهو الولد المكلف، فإن كان غير مكلف، لم يعتبر تصديقه.

فإن كبر الولد وعقل، فأنكر، لم يسمع إنكاره؛ لأن نسبه ثابت، ولو طلب إحلافه على ذلك، لم يستحلف؛ لأن الأب لو عاد فجحد النسب، لم يقبل منه.

واشترط بعض المالكية إقامة البينة على هذه الدعوى[١]، بخلاف بقية المذاهب فإنهم لم يشترطوا البينة بل يصدق مباشرة في دعواه ويأخذ بإقراره[٢].

وإما إن كان المقر غير الأب، كأن يقر الأخ والعم بأن هذا المجهول هو أخوه أو ابن أخيه، ففي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة [٣] إلى أن إقراره يقبل، بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الملحَق به ذلك النسب ميتًا، فلو كان حيا لا بد من تصديقه لذلك.

الثاني: أن تكون نسبة الأولاد له ممكنة يقرها الشرع ولا يكذبها الحس أو العادة.

الثالث: أن يكون المقر بإلحاق النسب بغيره وارثًا حائزًا لتركة الميت الملحق به، فلو أنكر أحد الورثة الحائزين نسب المستلحق بطل الاستلحاق.

---

(١) ينظر: شرح الخرشي (١٣٢/٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤١٢/٣).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١٥/١٠)، بدائع الصنائع للكاساني (١٩٨/٦)، وروضة الطالبين للنووي (٤٣٣/٥)، مغني المحتاج للشربيني (٤٢٢/٢)، والمغني لابن قدامة (٧٤٨/٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٢٦/٤).

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٤٣٣/٥)، مغني المحتاج للشربيني (٤٢٢/٢)، والمغني لابن قدامة (٧٤٨/٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٢٦/٤).

فإذا توافرت هذه الشروط صح الاستلحاق وثبت النسب، وترتبت عليه الآثار التي تترتب على النسب الصحيح من توارث وغيره.

وحجتهم في ذلك: أنه إقرار توافرت فيه الشروط ولا معارض له من الورثة فيصح إقراره ويثبت نسبه.

القول الثاني: للحنفية والمالكية فلا يرون صحة هذا الإقرار ولا يثبت به النسب، وإنما يثبت فقط لو كان المستلحق هو الأب دون غيره[(١)].

ودليلهم في ذلك: أن فيه حمل نسب غيره على غيره وهو الأب؛ فلا يصح من غير الوالد.

والراجح في ذلك هو قول الشافعية والحنابلة؛ فعدم وجود معارضة من الورثة -مع أنه سيقاسمهم في التركة- دليل على صحة إقراره وثبوت نسبه، والله أعلم.

❖ **الأثر الشرعي المترتب على استلحاق مجهول النسب:**

يترتب على استلحاق مجهول النسب كل ما يترتب على النسب الشرعي؛ لأنه بهذا الاستلحاق يصبح ولدًا شرعيا، فيثبت له ما يأتي:

أولًا: ثبوت النسب، فيلحق بالأب ويتسمى به شرعًا.

ثانيًا: التوارث بينهما.

ثالثًا: المحرمية.

رابعًا: كافة الحقوق التبعية للأبناء من تسمية ورعاية ونفقة وتعليم ونحو ذلك.

فمتى حكمنا بصحة الاستلحاق حكمنا بكل ما يترتب على النسب الشرعي من آثار شرعية[(٢)].

**

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٩٩/٦)، ومواهب الجليل، للحطاب (٢٣٨/٥).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٦٦/٤)، الدسوقي على الشرح الكبير (٤١٥/٣)، نهاية المحتاج (١٠٦/٥)، المغني (١٩٩/٥).

المبحث الثالث

قرار المجمع الفقهي الإسلامي والأنظمة القضائية المتعلقة باستلحاق مجهولي النسب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رأي المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[1].

نظرًا لأهمية هذه المسألة وحساسيتها قديمًا وحديثًا، فقد رأى أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي أن تُعقد جلسة خاصة لمناقشة هذه القضية بمشاركة الباحثين في هذا الأمر، وقد تم ذلك في الدورة العشرين بتاريخ ٢٣ محرم ١٤٣٢هـ الموافق ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م، حيث عقدوا الجلسة الخامسة لمناقشة حكم إثبات نسب ولد الزنى بالاستلحاق، واستعرضوا عددًا من البحوث المطروحة في الجلسة عن إثبات نسب أولاد الزنى (الحكم – الضوابط – الشروط– عناية الاسلام باللقطاء).

القرار الصادر من المجمع الفقهي في هذه القضية: بعد طرح ومناقشة البحوث المقدمة بهذا الشأن من قِبل الأعضاء، فقد قرر المجمع صرف النظر

---

(١) هو عبارة عن هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة ويتبع لرابطة العالم الإسلامي، أنشئ هذا المجمع سنة ١٣٩٨هـ لدراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية، مقره مكة المكرمة، برعاية خاصة من المملكة العربية السعودية؛ للنظر في الوقائع الجديدة في شؤون الحياة من ناحية فقهية، ويتألف من رئيس ونائب له وعشرين عضوًا من العلماء المتميزين بالنظر الفقهي والأصولي، وقد عقدت الدورة الأولى للمجمع في شعبان عام ١٣٩٨هـ، وتصدر عن المجمع مجلة دورية تتضمن بحوثًا فقهية، وبعض قرارات المجمع وفتاوى وملخصات وتقارير علمية، وقد جمعت القرارات الصادرة عن المجمع حتى الدورة السادسة عشرة في كتاب واحد صدر عام ١٤٢٢هـ.

عن إثبات نسب ولد الزنى بالاستلحاق، وأرجأ المجمع الفقهي إصدار فتوى في هذه القضية، ووصفها البعض بأنها إثبات للزنى وهدم للفقه الإسلامي برمته، وقال الفقهاء: نحن الآن أمام مقصد شرعي وأصل كلي وهو النسب، ومقاصد الزواج الإعفاف، بالإضافة إلى الولد، فإذا كان الزاني يزني ثم يثبت نسبه من الولد فبهذا نحن نقضنا أصلًا من أصول الإسلام، نفخر به ونعتز أن هذا الإسلام جاء بالنسب، لماذا نهدم أصلًا رسخ طوال أربعة عشر قرنًا؟(١)**، ووصف المفتي العام للمملكة العربية السعودية هذه المسألة بالقضائية والخلافية الشائكة، واقترح صرف النظر عنها في المجمع وجعلها مسألة قضائية تعالج عند وقوعها بصفة خاصة، والنظر في الموضوع، هل يصلح أن يصدر المجمع قرارًا بهذا القول وترجيحًا لهذا القول، ورأي الجمهور وموقفهم من هذا القول وأدلتهم القوية.**

مبررات عدم جواز استلحاق ولد الزنى التي رآها أعضاء المجمع الفقهي ما يأتي:

– أنه في إقراره هدم لمقصد شرعي وأصل كلي وهو النسب، ومصادمة لمقاصد الزواج الشرعي والآثار المترتبة عليه.

– أن استلحاق ولد الزنى مسألة قضائية وليست مجالاً للفتوى، فيقضى بها حسب الأحوال والظروف ولا تكون فتوى عامة.

– أن الزنى علاقة غير شرعية، فلا يترتب عليه ما يترتب على العلاقة الشرعية، وإلا لكان هناك تناقض.

– أن الإقرار بجواز استلحاق ولد الزنى قد يسيء الظن بمجمع الفقه الإسلامي لحساسية هذه القضية.

---

(١) نشرت في جريدة المدينة بتاريخ: ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م، محمد رابع سليمان – مكة المكرمة.

– أن الشرع يجيز إلحاق اللقيط أو مجهول النسب لمن ينسبه لنفسه إذا لم يصرح بالزنى، وهذا يكفي لإثبات نسبه، دون الإفتاء بجواز استلحاق مجهول النسب.

المطلب الثاني: الأنظمة القضائية المعمول بها في بعض البلدان العربية بشأن استلحاق مجهولي النسب.

سأورد في هذا المطلب نماذج من الأنظمة القضائية في عدد من الدول العربية؛ لمعرفة المعمول به في هذه القضية ومدى موافقتها لآراء الفقهاء، لا سيما أن مصادر التشريع القضائي في هذه الدول مستقاة من المذاهب الفقهية الأربعة؛ فأردت أن أذكر نماذج من هذه المدارس المختلفة.

وهذه الدول **هي:** "المملكة العربية السعودية والإمارات والكويت والعراق والأردن ومصر وتونس والمغرب"(١).

أولًا: حكم استلحاق مجهولي النسب في القضاء الشرعي في المملكة العربية السعودية؟

الذي يتتبَّع الأحكام الصادرة في المملكة العربية السعودية بشأن استلحاق مجهولي النسب، يجد أن الاستلحاق أو الإقرار يثبت به النسب في حال عدم كونه من الزنى بالشروط المعتبرة شرعًا، أما إن عُلم أنه من الزني فالعمل على عدم استلحاقه في غالب الأحكام؛ أخذًا برأي جمهور الفقهاء، وقد صدرت عدة أحكام

(١) هناك تنوع فقهي في الأنظمة القضائية في البلدان العربية تبعًا للمذهب المنتشر فيها، فنجد مثلاً المملكة العربية السعودية والإمارات والكويت تعتمد في كثير من أقضيتها على المذهب الحنبلي، وفي العراق والأردن المذهب الحنفي، وفي مصر المذهب الشافعي، وفي تونس والمغرب المذهب المالكي.

في ذلك تنص على عدم جواز استلحاق ولد الزنى، ولكن قد يحكم في بعض القضايا المعينة الخاصة بإلحاق ولد الزنى بأبويه؛ ومن ذلك "قضية زِنى حصل فيها حمل ثم تزوجا وطلبا الإلحاق"، وتم إلحاق الولد بهما وهذه قضية عين، لكن العمل في القضاء عمومًا على عدم الإلحاق في أكثر ما اطلعت عليه من الأحكام، وكتاب المبادئ والقرارات الصادر من الهيئة العامة بالمحكمة العليا في القرار رقم (١٢/م) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٠هـ فيه إشارة لذلك، حيث أشار المبدأ رقم (٥٥٢) بقوله: "ولد الزنى لا يلحق نسبه شرعًا بالزاني ولو استلحقه".

لكن الذي يظهر أن المقر إذا لم يذكر أنه ولده من الزنى، فلا يتكلف في السؤال أو التحقق من ذلك؛ بل يؤخذ بإقراره مباشرة إذا توفرت الشروط الشرعية المعتبرة، وقد جاء في المبدأ رقم (٥٥٧) ما نصه: "إذا وُجِدَ من الأب ما يدل على الموافقة على انتساب ولده له، كأن يوافق على العقد للبنت، أو إضافة الولد لسجله المدني، أو وافق على الإنفاق عليه، فهذا كله كاف لإثبات نسب الولد لأبيه".

وكذلك ما صدر في مشروع نظام الأحوال الشخصية لعام ١٤٤٢هـ جاء في الباب الثاني – الفصل الثاني (النسب) المادة (٦٩): "لا يثبت نسب الولد إلا بالولادة في عقد زواج صحيح أو بالإقرار أو بالبينة".

وكذلك في المادة (٧١): "يثبت النسب بالإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت إذا كانت الولادة في عقد زواج صحيح أو فاسد، وذلك بالشروط الآتية:

- ✓ أن يكون المقر بالغًا عاقلًا مختارًا.
- ✓ أن يكون الولد مجهول النسب.
- ✓ أن يصدقه المقر له إن كان بالغًا عاقلًا.
- ✓ أن يكون فارق السن بين المقر والولد يحتمل صدق الإقرار.

وكذا في المادة (٧٢): "إذا كان المقر امرأة فلا يثبت نسب الولد من زوجها الحالي أو السابق إلا بإقراره بالشروط المذكورة في الفقرة (١) من المادة (٧١) من هذا النظام، أو قامت البينة على أن الولادة كانت في عقد زواج صحيح أو فاسد".

وبهذا يتضح أن العمل في القضاء السعودي أن الأصل في مجهول النسب أن يُلحق بأبيه إذا أقر بذلك، شريطة ألا يثبت ما يدل على أنه من الزنى، فإن ثبت فلا يصح استلحاقه، وهذا ما نص عليه مشروع نظام الأحوال الشخصية وكذلك المبادئ القضائية السابقة أخذًا برأي الجمهور في هذه المسألة، وكذلك تحقيقًا للمقصد الشرعي في حفظ النسب والنكاح الشرعي المعتبر.

ثانيًا: دولة الإمارات العربية المتحدة:

جاء في قانون الأحوال الشخصية " القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م، في الفصل الثاني: النسب، في المادة رقم (٩٢) ما يبيِّن هذه المسألة والحكم فيها. ويتضح أنهم اعتمدوا على رأي الجمهور في عدم جواز استلحاق ولد الزنى، أما إن استلحقه دون الإقرار بالزنى أو ثبوته فإنه يلحق به، ولو كان في مرض الموت؛ بشرط أن يكون المستلحق هو الأب فقط دون غيره بالشروط المعتبرة التي قررها عامة الفقهاء في صحة الاستلحاق، وإليكم نص المادة التي تقرر هذا الأمر/ (المادة ٩٢):

١. الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت يثبت به النسب مالم يكن المقر له من الزنى، وذلك بالشروط الآتية:
   - أن يكون المقر له مجهول النسب.
   - أن يكون المقر بالغًا عاقلًا مختارًا.
   - أن يكون فارق السن بين المقر وبين المقر له يحتمل صدق الإقرار.
   - أن يصدق المقر له البالغ العاقل المقر.

٢. الاستلحاق إقرار بالبنوة صادر عن أب لمقر له ليس من الزنى، ولا يصح استلحاق الجد.

(المادة ٩٣): إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة، فلا يثبت نسب الولد من زوجها إلا إذا صدَّقها أو أقامت البينة على ذلك.

(المادة ٩٤): إقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صدقه المقر عليه، أو قامت البينة على ذلك متى كان فارق السن يحتمل ذلك.

(المادة ٩٥): الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه أو إقامة البينة.

ثالثًا: دولة الكويت:

جاء في قانون الأحوال الشخصية، الصادر عام ١٩٨٠م والذي لا يزال ساريًا إلى هذا التاريخ، في المادة (١٧٣) في موضوع الإقرار بالنسب، والذي يظهر فيه موافقة قول الجمهور أيضًا في عدم جواز استلحاق ولد الزنى، وفيما يأتي نص ذلك، (المادة ١٧٣):

أ- إقرار الرجل ببنوة مجهول النسب، ولو في مرض الموت، يثبت به النسب إن لم يكذبه العقل أو العادة ولم يقل إنه من الزني، ولا يشترط تصديق المقر له إلا إذا كان مكلفًا.

ب- وإقرار مجهول النسب بأبوة رجل له بثبت به النسب، متى توفرت الشروط المذكورة.

(المادة ٧٤):

أ- يثبت نسب الولد من الأم بإقرارها، متى توافرت شروط إقرار الرجل بالولد، ولم تكن متزوجة، أو معتدة وقت ولادته.

ب- ويثبت نسبه من الأم بإقراره إذا توافرت الشروط الواردة في الفقرة السابقة.

رابعًا: جمهورية مصر العربية:

جاء في قانون الأحوال الشخصية لعام ٢٠٠٠م، ما يوضِّح ثبوت النسب بشكل عام في مادة (٨١) وثبوت نسب مجهول النسب في مادة (٨٢)، وقد نص

القانون على ثبوت النسب بالإقرار، ولم يشر إلى التصريح بالزنى من عدمه، وحسب الوقائع القضائية فإن هذا الأمر عائدٌ لاجتهاد القاضي؛ حيث إنَّ القانون لم يتطرق لهذا الوصف بالتحديد، وفيما يأتي نص المادة، مادة (٨١):

أ- يثبت نسب كل مولود إلى أمه، بمجرد ثبوت الولادة، دون قيد أو شرط.

ب- يثبت النسب للأب بالفراش أو بالإقرار أو بالبينة، مع مراعاة مواد النسب في هذا القانون.

ت- يثبت النسب بالطرق العلمية في حالات إنكار من ينسب إليه الطفل شرعًا، أو في حالات التنازع حول مجهول النسب، أو حالات تشابه الأطفال أو اختلاطهم.

مادة (٨٢):

أ- يثبت النسب بإقرار الرجل بأبوته لمجهول النسب، ولو في مرض الموت، ما لم يكذبه العقل.

ب- إذا ادعى مجهول النسب أُبوة رجل له، وتوافرت في هذا الادعاء الشروط الواردة بالفقرة السابقة، وصدَّقه المدعى عليه في دعواه، ثبت نسبه منه.

ت- لا يثبت النسب بالادعاء بما فيه تحميل النسب على الغير دون تصديق من ذلك الغير، مالم تقم على صحته بينة، أو دليل علمي.

خامسًا: المملكة الأردنية:

جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٠م بالفصلِ الثالث في المادة (١٤٩) والتي نصت على أن: الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر إذا كان فرق السن بينهما يحتمل هذه البنوة مع تصديق المقر له إن كان بالغًا، وإقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صادقه المقر له وكان فرق السن بينهما يحتمل ذلك.

سادسًا: جمهورية العراق:

وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي وضح هذه القضية في الفقرة الأولى من المادة (٥٢) من قانون الأحوال الشخصية على أنه: الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به نسب المقر له إذ كان يولد مثله لمثله. ويتضح مما سبق أن القانون العراقي موافقٌ لما جاء به القانون الأردني فيما يتعلق بالإقرار بالبنوة.

سابعًا: الجمهورية التونسية:

جاء في مجلة الأحوال الشخصية، الصادرة عام ١٩٥٦م والذي لا يزال ساري المفعول حتى تاريخه، في الكتاب السادس: النسب في الفصول من (٦٨ إلى ٧٤) تبين أن الإقرار يثبت به النسب ولم يتطرق القانون لمسألة ولد الزنى، مما يعني أن أمره متروك للقضاء بحسب ما يراه من اجتهاد، وفيما يأتي نص المواد التي ذكرت ذلك:

(الفصل ٦٨): يثبت النسب بالفراش، أو بإقرار الأب، أو بشهادة شاهدين من أهل الثقة فأكثر.

(الفصل ٦٩): لا يثبت النسب عند الإنكار لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها ولا ولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبية الزوج عنها أو من وفاته أو من تاريخ الطلاق.

(الفصل ٧٠): لا عمل على الإقرار إذا ثبت قطعيًا ما يخالفه، وإذا أقر ولد مجهول النسب بالأبوة لرجل أو بالأمومة لامرأة وكان يولد مثله لمثل المقر له وصدقاه فقد ثبتت أبوتهما له، ويكون عليهما ما للأبوين من الحقوق وله عليهما ما للأبناء.

(الفصل ٧٣): لو أقر إنسان بنسب فيه تحميل على غيره كالأخ والعم والجد وابن الابن: فإن هذا الإقرار لا يثبت به النسب، ويصح في حق نفس المقر إن تصادقا على الإقرار ولم يكن للمقر وارث غير المقر به، وإلا فلا إرث، والمعتبر في ثبوت الوارث وعدمه يوم موت المقر لا يوم الإقرار.

(الفصل ٧٤): إذا استلحق الرجل ولدًا ثم أنكره فإن مات المستلحق قبل الولد ورثه الولد بالإقرار الأول، وإن مات الولد قبل الأب لم يرثه الأب ووقف المال، فإن مات هذا المستلحق صار هذا المال لورثته.

ثامنًا: المملكة المغربية:

جاء في مدونة الأسرة الصادرة من مديرية التشريع بوزارة العدل المغربية لعام ٢٠١٦م ما يبين هذا الأمر، ويظهر أيضًا أنه لم يشر لولد الزنى، وفي ذلك إشارة بأنه أمرٌ متروك للقضاء.

(المادة ١٥٧): متى ثبت النسب ولو في زواج فاسد أو بشبهة أو بالاستلحاق، تترتب عليه جميع نتائج القرابة، فيمنع الزواج بالمصاهرة أو الرضاع، وتستحق به نفقة القرابة والإرث.

(المادة ١٥٨): يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعًا بما في ذلك الخبرة القضائية.

(المادة ١٦٠): يثبت النسب بإقرار الأب ببنوة المقر به ولو في مرض الموت، وفق الشروط الآتية:

- أن يكون الأب المقر عاقلًا.
- ألا يكون الولد المقر به معلوم النسب.
- أن لا يكذب المستلحق –بكسر الحاء– عقل أو عادة.

• أن يوافق المستلحق – بفتح الحاء – إذا كان رشيدًا حين الاستلحاق، وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد، وإذا عين المستلحق الأم، أمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق، ولكل مَن له المصلحة، أن يطعن في صحة توفر شروط الاستلحاق المذكورة، مادام المستلحق حيًّا.

(المادة ١٦١): لا يثبت النسب بإقرار غير الأب.

**

المبحث الرابع

المفاسد والمصالح المترتبة على استلحاق مجهولي النسب، والأثر الأمني والاجتماعي المترتب على ذلك،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المفاسد والمصالح المترتبة على استلحاق مجهولي النسب.

سبق لنا التوضيح بأن الأصل في التعامل مع مَن أراد استلحاق مجهول النسب عدم سؤاله عن سبب ولادته، بل يكفي أن تتوفر فيه الشروط فيلحق بنسبه ويعتبر ولده الشرعي، وكذلك الحكم في من وُلِدَ له من نكاح فاسدٍ أو نكاح باطلٍ لا يعلم حكمه، فجميع الفقهاء يرون رجحان المصلحة في ذلك، وإنما الخلاف في المولود من الزنى هل يلحق به أو لا يلحق به كما تقدم؟ فيرى البعض بناء على الخلاف الفقهي السابق أن في استلحاق ولد الزنى مفسدة أعظم، ولذا يمنعون من ذلك، ويرى الفريق الآخر رجحان المصلحة على المفسدة.

فأردت في هذا المبحث أن أوضح المفاسد والمصالح المترتبة على استلحاق مجهولي النسب في حال كان المستحلق ولد من الزنى؛ لأن هذه الفئة هي المختلف في حكمها، وهم أكثر من يكونون من مجهولي النسب، ونرى ما تميل به الكفة، ويترجح به القول.

أولًا: المفاسد المترتبة على استلحاق ولد الزنى.

١. أن فيه اختلاطًا للأنساب فقد يكون الولد لغيره، فليس له فراش شرعي حتى يمكننا اليقين بأنه من مائه، فدعواه أمر مشكوك فيها، والقاعدة الشرعية تقول: اليقين لا يزول بالشك[(١)].

٢. أن قبول هذا القول فيه مصادمة لمقصد شرعي وهو ضرورة حفظ النسل، فالإسلام حذَّر من الزنى ورتب عليه أغلظ العقوبات، وجعل للزواج الشرعي

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/٢٤٤)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/٣٦٠).

شروطًا وأركان، وسماه ميثاقًا غليظًا، وكل ذلك لحفظ هذه الضرورة، وفي جواز استلحاق ولد الزنى هدم لهذه المصلحة العظيمة، وهذا هو المقصد الشرعي[(١)].

٣. أن فيه تهوينًا لأمر الزنى واعترافًا بالرذيلة وإظهارًا للفاحشة، مع أن الشرع أمر بالستر وعدم المجاهرة بالمعاصي.

٤. أن فيه مفسدة عظيمة وهي التهاون بإثبات النسب من طريق غير شرعي، ويترتب على ذلك مسائل شرعية أخرى كالميراث والمحرمية وغيرها، والقاعدة الشرعية تقول: درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح؛ فتقدم درء هذه المفسدة على مصلحة الطفل، لا سيما أن البلدان الغربية اليوم تمارس هذا الأمر بكل دناءة، فالزاني يزني ويولد له اثنان وثلاثة ثم يتزوج بأمهم ويستلحقهم، وكل هذا مخالف ومصادم لما جاءت به الشريعة الإسلامية[(٢)].

ثانيًا: المصالح المترتبة على استلحاق ولد الزنى عند من يقول به.

هناك جملة من المصالح نذكرها فيما يأتي:

١. أنَّ فيه حفظًا للمولود ورعايته والقيام على شؤونه، والشرع يتشوف إلى ذلك بإثبات النسب، قياسًا على اللقيط؛ وحيث إن في عدم ثبوت النسب تضييعًا للولد وتعريضه للفتن والمهالك والانحراف الخلقي والعقدي، لا سيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن والمصائب فأصبح الخوف على من هم في أحضان أسرهم، فكيف بغيرهم؟

٢. أن حفظ الولد وانتسابه لأبيه يعينه على القيام بالدين والمحافظة عليه، بخلاف لو تربى بعيدًا عن ولي أمر يعلمه أمور دينه ويقوم بتأديبه وتربيته وحثه على فرائض الله[(٣)].

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم (٣٣٥/٨).
(٢) ينظر فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (٦٤٩٩)، (٣٤٣/٢٠).
(٣) ينظر: زاد المعاد (٣٨٣/٥).

٣. أن كثرة الأطفال الموجودين في دور الرعاية بالشؤون الاجتماعية كما هو موضح في إحصاءات مكتب دار الرعاية بالوزارة يعد رقمًا كبيرًا، ويحمل الدولة عِبء التربية والتعليم الذي قد لا يتناسب مع حياة الطفل، فليس البيت والبيئة العائلية والمودة والرحمة في بيت الأب كما هي الحال في دور الرعاية، والكل مجمع على الفرق بينهما، والوزارة تحاول جاهدة في البحث عن الأسر الكافلة ومنحها مزايا مالية واجتماعية؛ لإدراكها بضرورة عيش الطفل في أسرة تربيه وتقوم بشؤونه حتى يصبح ناضجًا سويًا ولا يشعر بنقصه عن أقرانه، وهذه من المصالح والمقاصد الشرعية التي حث الشرع عليها[١].

٤. أن نسبة الجرائم وخاصة الأخلاقية تكثر في أولاد الزنى أكثر بكثير من غيرهم، وهذا لعدم وجود البيئة الصحية التي تصحح منهجهم وتقوم سلوكهم، كما أن عدم وجود الرقيب، وعدم الانتساب لأب يرعاه، يجعل هذه الفئة أقل ترددًا في الإقدام على الجرائم وعدم خوف العار والفضيحة، وخاصة العنصر النسائي فهم أكثر عرضة لهذا، والخوف عليهن أشد وأكبر، والقاعدة تقول: درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح.

٥. أن الإنسان خُلِقَ بطبعه مدنيًا واجتماعيًا، ومن حقه أن يتمتع بهذه الحياة، فلا يمكنه العيش خارج محيط العائلة، فكيف يحاسب بخطأ غيره ويُحرم من هذا الحق؟ وفي حرمانه من الانتساب لأب يرعاه حرمان له من هذا الحق، وتحميله خطيئة غيره والله تعالى يقول: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}[٢].

---

(١) لقد قمت بزيارة وزارة الشؤون الاجتماعية بالرياض، إدارة رعاية الأيتام، مكتب الإحصاء، فوجدت أن عدد الأيتام الذين يتم كفالتهم حاليًا حتى عام ١٤٤٢هـ في جميع أنحاء المملكة يبلغ نحو (١٣٠٩٦) ثلاثة عشر ألفًا وستة وتسعين يتيمًا.

(٢) سورة الزمر: ٧.

٦. أن الإسلام ولله الحمد منتشر بوضوح في الدول الأجنبية الكافرة، فيأتي الرجل بعد إسلامه ويعترف بأبناء له من الزنى، فلو قلنا بعدم جواز الاستلحاق سيعرضه ذلك للعيش في بيئة كافرة، ولو قلنا بالجواز فهذا يعني أنه سينتسب إلى أب مسلم، والعيش في بيئة مسلمة، وهذه مصلحة عظيمة؛ وضرورة حفظ الدين مقدمة على كل ضرورة.

الترجيح في حكم استلحاق ولد الزنى:

بعد عرض ما تقدم من مصالح ومفاسد فإني أميل إلى ترجيح القول بجواز أن يستلحق الرجل ولده من الزنى؛ لما في ذلك من مصالح راجحة، وحفظ لهذه الفئة التي لم يكن لها ذنب في ذلك، وليس المقصد من ذلك تهوين أمر الفاحشة أو مصادمة المقصد الشرعي بحفظ النسل، بل المقصد هو حفظ هذا الولد من الضياع ونسبته لأب يحتضنه ويرعاه ويقوم على شؤونه؛ حتى يكون عنصرا فاعلًا في مجتمعه قائمًا بأمر دينه محاطا بعائلة تعينه على مصاعب الحياة.

وحتى لا يستهان بهذا الأمر: فلا بد من توفر **الشروط المعتبرة للاستلحاق وهي كما يأتي**[(١)]:

١. أن تكون هذه فتوى خاصة وليست عامة، ويكون ذلك بالنظر لحال المستفتي ومدى صلاحه؛ لأن الهدف تحقيق المصلحة للولد.
٢. ألا تكون المرأة التي زنى بها فراشًا لزوج أخر.
٣. أن يستلحق الزاني ولده من الزنى، أي بطلب منه، ولا ينازعه فيه أحد.
٤. أن يكون بحكم حاكم، لما يترتب على ذلك من آثار شرعية، وحتى لا ينكره غيره فيما بعد.

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٤٦٠/٦)، وزاد المعاد (٣٨٤/٥)، "فقه الأسرة عند ابن تيمية في الزواج وآثاره "، رسالة دكتوراه، محمد بن أحمد الصالح، (ص١٢٦).

٥. أن يكون هناك إثبات للولد بالوسائل الحديثة–تحليل DNA–، لأنه يترتب على إثبات النسب أحكام كثيرة من حرمة ونسب وإرث وولاية وغيرها.

٦. أن يمكن صدق الأب في هذا الادعاء، بأن يكون المقر به يحتمل أن يولد لمثل المقر.

المطلب الثاني: الأثر الأمني والاجتماعي المترتب على استلحاق مجهولي النسب.

لا شك أن هناك أثرًا أمنيًا إيجابيًا كبيرًا في استلحاق مجهولي النسب يذكره علماء الاجتماع في هذا الخصوص، فلا يمكن قياس طفل يتربى بين أحضان أمه وأبيه وإخوانه ويختلط بأقاربه وجيرانه، ويتعلم القيم والأخلاق الفاضلة وينمو نفسيًّا وجسديًّا بطريقة طبيعية واجتماعية، ويعرف ما هو الصحيح والخطأ من خلال أوامر ونواهي يتلقاها من أبيه وأمه وأقاربه، كمن يعيش في مهجع أو دار رعاية يتردد عليه أصناف من الرجال والنساء بشخصيات مختلفة ونفسيات متفاوتة، ويفتقد كل مقومات الحياة الاجتماعية السليمة على الرغم من الجهود المبذولة، ويفتقد للحنان والأبوة والأخوة، فلا يعرف أقاربه ولا يختلط بجيرانه ولا يعرف من أي قبيلة هو أو من هو، الذي أنجبه ولا كيف أنجبه.

بل قد ينمو معه الشعور بأنه وُلِدَ من خطيئة سيحملها معه حتى الممات، كل هذه المشاعر ستنعكس على شخصيته وسلوكه بالتأكيد، ولهذا يجزم كثير من المختصين في علم النفس وعلم الاجتماع وعلم الجريمة بأن هؤلاء الأطفال المجهولين هم أكثر عدوانية وأكثر قابلية للجريمة؛ لأن دوافع الانتقام من المجتمع

كامنة في دواخلهم[١]، ولذا سعت وزارة الموارد والتنمية الاجتماعية إلى إيجاد حلول أخرى عن طريق الأسر البديلة؛ لعلها تساهم في تلافي مثل هذه المشكلات المؤثرة في سلوك مجهولي النسب؛ إلا أن الدراسات أثبتت أيضًا أنها تواجه تحديات من نوع آخر، من أهمها:

* صعوبة إخبار الطفل بأنه ليس ابنًا لهذه الأسرة.

* اختلاف اسم الطفل المحتضن عن بقية أبناء الأسرة، ولذا دائمًا ما تجد هؤلاء الأطفال يتساءلون عن سبب هذا الاختلاف فلا يجدون لدى الأسرة جوابًا لذلك.

* صعوبة متابعة هذه الأسر من قِبل الجهات المختصة، أو متابعة الطفل المحتضن.

* قد يكون دافع الأسرة البديلة لاحتضان هذا الطفل دافعًا ماديًا فقط وهو الرغبة في الحصول على العائد المادي من قبل الدولة، ولذا فلا تحرص على تنشئته التنشئة الصحيحة[٢].

وقد قامت وزارات الشؤون الاجتماعية في عدد من الدول بدراسات وأبحاث اجتماعية أُجريت على تلك الحالات، وأثبتت أن هناك حالات كثيرة من قضايا العنف والاغتصاب والسرقة كانت من هذه الفئة، وأن سبب انحرافهم يعود إلى الصدمة التي تصيبهم جراء علمهم بأنهم لا ينتمون إلى عائلة محددة أو أن الأسرة

(١) ينظر: التغيرات الاجتماعية والنفسية للأطفال ذوي الظروف الخاصة، الرشيد، ٢٠٠٧، (ص١٣)، المشكلات النفسية والاجتماعية للأيتام بالجمعية الخيرية بمكة المكرمة، رسالة ماجستير للباحث علي السويهري (ص٢١).

(٢) ينظر: بحث بعنوان "الأسر البديلة في مدينة جدة" لأمل سليمان، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٤ العدد ١ ،١٤٣٨هـ، (ص ٢٦١).

التي ظلوا يعيشون في كنفها لسنين طويلة هي مجرد حاضنة فقط، كما أشارت إلى أن هناك أبحاثًا أجريت على هذه الفئة من باحثين اجتماعيين واختصاصيين نفسيين معتمدين، أكدت أن هناك حالة اضطراب وفقدان للثقة تصيبهم عندما يدركون واقعهم الجديد، وهو في الحقيقة واقع مؤلم بالنسبة لهم، يجعلهم يتعرضون لحالة من الإرهاق النفسي الداخليّ[١]. وقد ذكر الباحث د. خالد محمد السيد أن هناك أكثر من أربعة عشر دراسة أثبتت الخلل الكبير الذي يعانيه مجهولو النسب تتمثل في تدني مفهوم الذات والقلق والاكتئاب والعدوانية والانسحاب من الحياة الاجتماعية والميل نحو العزلة[٢]، وهذا أمر متوقع لطفل يعيش في ظروف غير طبيعية، وليس لديه أسرة أو عائلة تربيه على القيم والأخلاق والسلوكيات الصحيحة.

التأثير البيئي والمجتمعي لمجهولي النسب:

ووضحت الدكتورة سعاد محمد المرزوقي نظرية السلوك وتأثير البيئة والمجتمع، وحددت مراحل النمو النفسية الاجتماعية، للطفل مجهول النسب، على النحو الآتي[٣]:

---

(١) ينظر: مجلة دراسات الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، د. خالد محمد السيد، العدد ٥٢ المجلد ٢ أكتوبر ٢٠٢٠، صحيفة الرياض مقال بعنوان "اللقطاء في مجتمعنا منطقة حظر مسكونة" ناهد باشطح، السبت ١٤٣٨/٥/٢١هـ، صحيفة الإمارات اليوم، الصادرة بتاريخ: ٠٢ مايو ٢٠١٢، رامي سلوم – دبي.

(٢) ينظر: بحث بعنوان "تدني مفهوم الذات لدى الأطفال نزلاء المؤسسات الإيوائية"، مجلة دراسات الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، د. خالد محمد السيد، العدد ٥٢ المجلد ٢ أكتوبر ٢٠٢٠، ص ١٢.

(٣) مقال منشور في جريد البيان عبر الإمارات، الدكتورة سعاد محمد المرزوقي، العميد المساعد لشؤون الطلبة بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بجامعة الإمارات، ملتقى الأطفال مجهولي النسب تحت شعار "نحو مجتمع متماسك" بندوة الثقافة والعلوم بدبي ٠٦ مايو ٢٠١٣م.

١- مرحلة الثقة مقابل عدم الثقة، وتبدأ من الولادة إلى سن ١٨ شهرًا: في هذه المرحلة يكون لدى الطفل ثقة عمياء بالآخرين، وإذا تم وضع مجهول النسب في دار الرعاية، ليس من الضروري أن تكون (الأم البديلة) واحدة وممكن أن تتبدل وهذا يشكل عبئًا كبيرًا على الطفل، وهنا تتشكل مشكلة عدم الثقة بالنفس والآخر والشعور بالذنب، ويفضل في هذه المرحلة أن يعيش الطفل مع أسرة مكونة من أم وأب.

٢- مرحلة الاستقلالية، من سن ١٨ شهرًا إلى ٣ سنوات: يبدأ الطفل الدخول في عالم الحرية والطلاقة المتمثلة بالمشي ويكون لديه استقلالية، ومن هنا يجب منح الطفل الاستقلالية مع المراقبة، وخلاف ذلك ممكن أن يقع الطفل بالشك في الآخرين لأنهم غير مقبولين، وممكن أن يؤدي ذلك إلى فشلهم في دارستهم أو في تعاملهم مع الآخرين.

٣- مرحلة المبادأة، وتمتد من سن ٣ إلى ٥ سنوات: الطفل هنا يكون أكثر جرأة ويكون لديه مبادأة، وإذا حدث لديه مشكلة في هذه المرحلة ممكن أن تؤدي إلى الشعور بالذنب.

٤- مرحلة الجهد مقابل النقض، من ٦ إلى ١٢ سنة: وهي من أخطر المراحل التي يمر بها الطفل، حيث يبدأ تعلم المهارات والتحدث عن نفسه، وفي هذه المرحلة يجب على الأسر توضيح الحقيقة للطفل، وعدم إخبار الطفل بالحقيقة في سن مبكر ممكن أن يؤدي إلى اضطراب بالسلوك والإحساس بالنقص والدونية، وعدم الأهلية.

٥- مرحلة الهوية والمراهقة من ١٢- ١٨ سنة: في مرحلة المراهقة تبدأ المشاكل تظهر فعليا عند مجهولي النسب إذا لم يتم إخبارهم بحقيقتهم من البداية، وقد يبدأ الطفل يعاني من مشكلة أزمة الهوية.

٦- مرحلة الألفة والمودة، من ١٩ إلى ٣٥ سنة: بعد سن ١٨ سنة من المفروض أن يعتمد مجهول النسب على نفسه بعيدا عن مركز الإيواء؛ لأن ذلك يمكن أن يدخلهم في نمط الشخصية الاعتمادية، والشعور بالعزلة والوحدانية.

أبرز المشاكل النفسية التي يعاني منها الطفل مجهول النسب:

ذكر المختصون في هذا الجانب أن الطفل مجهول النسب قد يعاني من انخفاض تقدير الذات يؤدي إلى كثير من الاضطرابات النفسية؛ ففي الغالب الأم التي تحمل بطريقة غير شرعية تحاول إسقاط الطفل، وبالتالي قد يتعرض إلى مشاكل جسدية، كالدماغ والتفكير، أو مشاكل جسدية، وبالتالي على مراكز الإيواء حين أخذ الطفل أن تكون لديهم فحوصات جسدية ونفسية وعقلية للطفل، وهذا بدوره قد يؤدي إلى الاكتئاب، واكتئاب الأطفال من أخطر الأنواع، وغالبا لا يكون مفهوما أو واضحًا، حيث يكون أكثر صراخاً، ويعاني من ألم بالمفاصل والرأس، أيضاً قد يصاب الطفل بالتبول اللاإرادي والغضب والحقد الاجتماعي، ودائما ما يعانون من نوبات الهلع والقلق، الخوف من النوم في أماكن مظلمة، وأيضاً اضطراب الشخصية المضادة للمجتمع، كالتعاطي وضرب الآخرين وقتلهم، وممكن أن يتميزوا بنمط الشخصية الاعتمادية حتى في الزواج وعدم تحمل المسؤولية[١]، فجميع هذا التحديات تجعلنا نقول: إنَّ استلحاق مجهولي النسب؛ ولو كان من الزنى، هو الحل الأمثل لتلافي مثل هذه المشكلات، وتجنب القضايا الاجتماعية والنفسية والأمنية التي قد يتعرض لها مجهول النسب، ما أمكن.

**

(١) مقال منشور في جريد البيان عبر الإمارات، الدكتورة سعاد المرزوقي، ملتقى الأطفال مجهولي النسب تحت شعار "نحو مجتمع متماسك" بندوة الثقافة والعلوم بدبي ٠٦ مايو ٢٠١٣م.

الخاتمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للمخلوقات، وعلى آله وصحبه وأتباعه أهل الفضل والطاعات، وبعد:

فأختم صفحات بحثي ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها، يتبعها بعض التوصيات التي أراها ذات أهمية ومكان، سائلًا المولى –جل في علاه– أن ينفعنا بما نسمع وبما نقول، وأن يزيدنا علما ونورا وبصيرة.

فإليك أيها القارئ أهم النتائج في هذا البحث وأبرزها، أجملها في عدة نقاط:

- أن المقصود باستلحاق مجهول النسب: هو أن يأتي رجل ويدعي أن هذا الطفل المجهول– سواءً كان في دار رعاية الأيتام أم ملقًى به على قارعة الطريق– هو ابنه ومن صلبه.

- أن كل طفل ضائع أو منبوذ لا يُعْرف أبوه ولا أمه، يسمى مجهول النسب؛ للجهل بنسبه، ويسمى كذلك لقيطًا؛ لأن الناس يجدونه فيلتقطونه أو يأخذونه، ويسمى منبوذًا؛ لأنه نبذ في العراء أو في الطريق، وكل هذه المسميات بالمعنى نفسه، ولها الأحكام الشرعية نفسها المتعلقة بها.
- أن هناك عدة أسباب لوجود مجهولي النسب من أهمها: نبذ الطفل خشية الفقر، أو ضياع الطفل حقيقة، أو الحروب والكوارث الطبيعية، أو الزنى وهو الأكثر شيوعًا، أو النكاح الفاسد وغير الموثق.
- أن هناك عدة حالات للحكم الفقهي والقانوني المتعلق باستلحاق مجهولي النسب وهذه الحالات هي:

• أن يكون الولد المسْتَلْحَق مجهول الحال، وهنا يصح الاستلحاق بالاتفاق فقهًا وقانونًا شريطة ألا يثبت أنه من الزنى.

• أن يكون الولد المسْتَلْحَق ولد من نكاح فاسد، فكذلك يصح الاستلحاق فقهًا وقانونًا بالاتفاق إن كان النكاح مختلفًا فيه، أما إن كان النكاح متفقًا على فساده وهو ما يسمى بالنكاح الباطل فهناك خلاف: فالجمهور على عدم جوازه، بخلاف قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وبه قال بعض الحنفية حيث قالوا: إنه لا يُحد وإنما يُعزَّر، ويثبت النسب؛ احتياطًا؛ لمصلحة الولد.

• أن يكون الولد المسْتَلْحَق وُلِد من زنى، ففي هذه الحالة خلاف قوي بين الفقهاء، وهو الأمر الذي يحتاج إلى تأمل ونظر، فالجمهور على عدم جواز ذلك مطلقًا لمصادمته للمقاصد الشرعية للنكاح، وكذلك الأثر المترتب على النكاح الشرعي فكأننا نسوي بينهما، وهو رأي اللجنة الدائمة للإفتاء ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والقول الثاني هو المروي عن الحسن البصري وإسحاق بن راهويه وعروة بن الزبير والنخعي وسليمان بن يسار وهو قول لأبي حنفية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم: حيث أجازوا ذلك؛ لتشوف الشرع ومصلحة الولد. وهناك قول ثالث حاول الجمع بين القولين، فقالوا: بجوازه قضاءً في بعض الأحوال دون بعض، وعدم إشهار الفتوى بجواز ذلك صراحة، حتى لا يتهاون الناس في مثل هذه القضية، وهذا الرأي لبعض المعاصرين من أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي.

• أن الأنظمة القضائية في الأحوال الشخصية في كل من السعودية والإمارات والكويت نصت على جواز الاستلحاق مالم يذكر المقر أنه من الزنى، بخلاف دولة مصر والأردن والعراق وتونس والمغرب فإنها جوزت استلحاق مجهول النسب دون التطرق لولد الزنى.

• أن الاستلحاق في جميع الحالات لا يصح إلا بتوافر الشروط وهي:

١. أن تكون هذه فتوى خاصة.

٢. ألا تكون المرأة التي زنى بها فراشًا لزوج آخر.

٣. أن يستلحق الزاني ولده من الزنى، أي بطلب منه، ولا ينازعه فيه أحد.

٤. أن يكون بحكم حاكم.

٥. أن يكون هناك إثبات للولد بالوسائل الحديثة-تحليل DNA-.

٦. أن يمكن صدق الأب في هذا الادعاء، بأن يكون المقر به يحتمل أن يولد لمثل المقر.

• أن في استلحاق ولد الزنا أثرًا أمنيًّا إيجابيًّا ومصالح شرعية غالبة يمكن الاستناد إليها كمصالح مرسلة؛ لترجيح القول بالجواز، وهذا يتضح من خلال الدراسات الاجتماعية التي تثبت ذلك.

التوصيات:

❖ مجهولو النسب فئة بحاجة لمزيد عناية، والدولة تحاول بشتى الوسائل رعايتهم والقيام على شؤونهم، إلا أن الدور الاجتماعي والتكافلي منوط بنا نحن

المواطنين في تبنى هؤلاء ودمجهم مع عوائلنا؛ فهي كفالة للأيتام وقيام بدور تكاملي.

❖ متابعة مجهولي النسب بعد استقلالهم ومحاولة إيجاد بيئة أكثر دمجًا ليتمكنوا من الشعور بالانتماء لهذا الوطن المبارك.

❖ قيام الباحثين بدراسات متخصصة في تقصي الجرائم المنتشرة بين هذه الفئة وإيجاد الحلول المناسبة لهم.

❖ حث المسؤولين في رعاية مجهولي النسب على تبني برامج مشتركة مع جهات خيرية؛ لغرض تزويجهم من عوائل معروفة، بدلًا من الزواج فيما بينهم؛ لما في ذلك من تكوين أسرة أكبر وعلاقات أكثر.

وفي الختام: أصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإجماع : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر ، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م

٢. الاستذكار، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ

٣. الأسر البديلة في مدينة جدة، لأمل سليمان، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٤ العدد ١ ،١٤٣٨هـ، ص ٢٦١.

٤. الإقناع، لإبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز جبرين، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ط٢ دار إحياء التراث العربي، (د. ت).

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) لابن نجيم المصري، ط٢ دار الكتاب الإسلامي.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ط دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ط٢ دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١ دار المنهاج – جدة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٠. تدني مفهوم الذات لدى الأطفال نزلاء المؤسسات الإيوائية، بحث منشور في مجلة دراسات الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، د. خالد محمد السيد، العدد ٥٢ المجلد ٢ أكتوبر ٢٠٢٠.

١١. تطوير البرامج والأنشطة في الفروع الإيوائية للأيتام، أحمد البار ٢٠١٢، ص ٢٣، مشكلات الاندماج الاجتماعي والهوية لدى الأيتام، أشرف أبو فراج ٢٠١٢، ص ١٩.

١٢. التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٣. التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

١٤. التغيرات الاجتماعية والنفسية للأطفال ذوي الظروف الخاصة، الرشيد، ٢٠٠٧، ص١٣، المشكلات النفسية والاجتماعية للأيتام بالجمعية الخيرية بمكة المكرمة، ص٢١.

١٥. تقريب التهذيب : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ).

١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ط دار الفكر، (د. ت).

١٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٨. دور الأسر البديلة في رعاية الأطفال مجهولي الوالدين، لنوره علي آدم الشيخ، رسالة ماجستير١٤٣٧هـ، جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا (ص١٠-١١).

١٩. الذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي ومجموعة من العلماء، ط١ دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م.

٢٠. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ط٢ دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، ط٣ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ١٤١٢هـ /١٩٩١م.

٢٢. زاد المعاد في هدي خير العباد : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٢٣. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ط دار الحديث، (د. ت).

٢٤. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ط دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، (د. ت).
٢٥. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ط دار الفكر للطباعة – بيروت، (د. ت).
٢٦. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ط دار الفكر، (د. ت).
٢٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ط دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٢٨. القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٢٩. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م.
٣٠. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.

٣١. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ط دار الكتب العلمية، (د. ت).

٣٢. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ط٢ دار صادر – بيروت، ١٤١٤هـ.

٣٣. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح برهان الدين، ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ.

٣٤. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة بيروت ١٤١٤هـ.

٣٥. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ط مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٦. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ط دار الفكر، (د. ت).

٣٧. مجهولي النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، لصفية الوناس، بحث مقدم في المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، جامعة الملك سعود ١٤٣٧هـ (ص٤٢٠-٤٢٤).

٣٨. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ط دار الفكر – بيروت، (د. ت).

٣٩. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ط١ دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤٠. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، جامعة الأزهر ٢٠١٠م.

٤١. المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٤٢. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٤٣. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٤٤. مغني المحتاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ط١ دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤٥. المغني لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط مكتبة القاهرة، (د. ت).

٤٦. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ط دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٤٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ط دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٨. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١ دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

* * *